

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَا الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمِهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ السُّمِّيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٤٥
الثانية والستون		

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
	قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥
٣	قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٩٨ , ٦٣٤ فدان تعادل ٥١ , ٥١ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة المنيا لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينةبني مزار الجديدة)
١٣	قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة (٣٧٥ , ٣٨) فدان تعادل (٥٣ , ٥٣) متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة بورسعيد (نقلأً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (غرب بورسعيد)
١٨	قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة ٣٥ , ٧٢١١ فدان تعادل ٢٣٠٢٩٣٧١٩ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة)
٢٤	قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ بـتخصيص قطعتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ لاستخدامهما في إقامة محطة معالجة الصرف الصحي ببني سويف وشمال سيناء
٢٩	قرار رئيس مجلس الوزراء
	قرار رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً ، في المسافة من الكيلو ٦٠ من الطريق (كويري جناكليس) على ترعة التويارية حتى كويري الكيلو ٧١ الطريق الصحراوي من أعمال المنفعة العامة ...
٣٣	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٩ م).

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ليتوانيا

بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية ليتوانيا ، والشار إليهما

فيما بعد بـ"الطرفان" ،

مدفوعتان بالرغبة في تطوير أكبر لعلاقات الصداقة بين الدولتين ،

ورغبة في تعزيز وتشجيع وتسهيل زيارات المسؤولين من خلال إعفاء حاملي

جوازات السفر الدبلوماسية السارية من شرط تأشيرات الدخول ، من الطرفين ،

اتفقنا على ما يلي :

المادة (١١)

١ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية سوف يغدون من شرط الحصول على تأشيرات للعبور أو الإقامة في أراضي دولة الطرف الآخر (يشار إليه فيما بعد بـ"الدولة المستقبلة") ، وذلك لمدة لا تزيد على ٩٠ (تسعين) يوماً ، خلال أي فترة ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً ، شريطة ألا يقومون بأية أنشطة ذات أجرا خلال فترة إقامتهم ، وأن تكون جوازات سفرهم الدبلوماسية سارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع الخروج فيه من أراضي الدولة المستقبلة .

٢ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية ، وسيتم إلحاقهم كأعضاء فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو كممثلين لمنظمات دولية تقع في أراضي الدولة المستقبلة بما في ذلك أفراد أسرهم من المقيمين معهم سوف يكونون مطالبين بالحصول على تأشيرة دخول مناسبة قبل الدخول إلى أراضي الدولة المستقبلة بهدف الاعتماد .

المادة (٢)

- ١ - الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، سوف يعبرون حدود الدولة المستقبلة فقط من خلال أية نقطة عبور مفتوحة لحركة المسافرين الدولية ، وسوف يتبعون كل الإجراءات الرسمية الالزمة وفقاً لقوانين الهجرة والقواعد الخاصة بالدولة المستقبلة .
- ٢ - يبلغ كلا الطرفين الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة الأجانب .

المادة (٣)

يحتفظ أي من الطرفين بحق رفض الدخول أو الإقامة في إقليميهما فيما يتعلق بمواطني دولة الطرف الآخر لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، وكذلك الحق في تقصير أو إنهاء فترة إقامة أي من هؤلاء المواطنين وفقاً للقواعد والقوانين في الدولة المستقبلة .

المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الدولة المستقبلة ويحترمونها طول فترة إقامتهم في أراضيها .

المادة (٥)

- ١ - يمكن تعليق تطبيق هذه المذكرة مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين لأسباب تتعلق بأمن الدولة القومي ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .
- ٢ - يبلغ الطرفان أحدهما الآخر دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية بأي تعليق للعمل بهذه الاتفاقية ، وذلك في مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة قبل دخول أي من هذه الإجراءات حيز النفاذ .

٣ - لا يتأثر حق الطرف الآخر في القيام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف الأول ، بما تنص عليه الفقرتان (١ و ٢) من هذه المادة .

٤ - لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية ، كلياً أو جزئياً ، على حقوق المواطنين المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، من يكونون بالفعل على أراضي الدولة المستقبلة .

المادة (٦)

١ - تتبادل السلطات المختصة للطرفين فماذج جوازات السفر الدبلوماسية السارية ، عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك في مدة لا تزيد على ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - في حالة إصدار وثائق سفر جديدة دبلوماسية ، أو إجراء تعديلات على وثائق السفر الحالية ، سوف يسلم الطرفان بعضهما البعض فماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٧)

أي اختلافات أو نزاعات تنشأ من تفسير مواد هذه الاتفاقية سوف يتم تسويتها ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها .

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين في شكل بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات الدبلوماسية ، وسوف تعتبر هذه الوثائق جزءاً من الاتفاقية وسوف تدخل حيز النفاذ وفقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة وتظل في حيز النفاذ لحين انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، لإخطار كتابي من الطرف الآخر يفيد بإنهاه العمل بالاتفاقية .

وقدت هذه الاتفاقية في مدينة شرم الشيخ ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والليتوانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة ليتوانيا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

ليناس لينكوفيتشيوس

سامح شكري

وزير الخارجية

وزير الخارجية



**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LITHUANIA
ON THE EXEMPTION OF VISA REQUIREMENT
FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC PASSPORTS**

The Government of the Arab Republic of Egypt and Government of the Republic of Lithuania, hereinafter referred to as "the Parties",

being guided by the desire to develop further friendly relations between the two States,

desiring to promote, facilitate and encourage exchange of visits of officials by the exemption of visa requirements for holders of their valid diplomatic passports,

have agreed as follows:

Article (1)

1. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports, shall be exempted from visa requirement for transit through or an intended stay on the territory of the State of the other Party (hereinafter referred to as "the receiving State") not exceeding ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) days period, provided that they do not carry out a paid activity during their stay and their diplomatic passports are valid at least three (3) months after the intended date of departure from the territory of the receiving State.

2. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports and assigned as members of diplomatic missions or consular posts as well as representatives of international organizations, located in the territory of the receiving State, including their family members belonging to their household, shall be required to obtain appropriate entry visa prior to their entry into the territory of the receiving State for the accreditation.

Article (2)

1. All persons referred to in Article (1) of this Agreement, shall cross the border of the receiving State only through the border crossing- points open to international passenger traffic and follow all necessary formalities in accordance with the immigration laws and regulations of the receiving State.

2. The Parties shall inform each other immediately of any changes in their respective laws and regulations governing the entry and stay of foreigners.

Article (3)

Either Party shall reserve the right to refuse entry or stay to its territory to citizens of the State of other Party on grounds of state security, public order, or for public health reasons, as well as the right to shorten or terminate the stay of such person, in accordance with the laws and regulations of the receiving State.

Article (4)

The persons referred to in Article (1) of the present Agreement shall observe and respect the existing laws and regulations of the receiving State while staying in its territory.

Article (5)

1. The application of the present Agreement may be provisionally suspended, in whole or in part, by either Party, on grounds of state's national security, public order, or for public health reasons.
2. The introduction and termination of such suspension shall be notified to the other Party through diplomatic channels not later than forty-eight (48) hours before the entry into effect of such measure.
3. The right of the other Party to similarly suspend the application of this Agreement provisionally, in whole or in part, during the period of suspension by the first Party, shall not be affected by paragraphs (1) and (2) of this Article.
4. The suspension of the application of this Agreement shall not affect the rights of citizens, referred to in Article 1 of this Agreement, who already stay in the territory of the receiving State.

Article (6)

1. The competent authorities of both Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of their valid diplomatic passports not later than thirty (30) days after the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of a new diplomatic passport or modification of the existing one, the Parties shall convey to each other, through diplomatic channels, specimens of these passports no later than thirty (30) days before the date of the new passports or modifications enter into force.

Article (7)

Any differences or disputes arising from the interpretation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by consultations or negotiations between the Parties through diplomatic channels.

Article (8)

1. This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the date of the receipt through diplomatic channels of the last written notification, by which the Parties have formally communicated to each other that their respective internal procedures, necessary for its entry into force, have been completed.

2. This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties in the form of additional Protocols or exchange of Diplomatic Notes. These documents shall be considered as an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph lof this Article.

3. This Agreement is concluded for an indefinite period and shall remain in force until the expiradon of three (3) months from the date of the receipt by one of the Parties through diplomatic channels of written notice of termination of the other Party.

Signed in Sharm Et-Sheikh on February, 2019 in two originals, each one in the Arabic, Lithuanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government
of the Arab Remrfilic of Egypt

()

Sameh Shoukry

Minister of Foreign Affairs

For the Government
of the Republie of Lituania

()

Linas Linkevieius

Minister of Foreign Affairs

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ،
بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٠/١٩/٢٠١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض المساحات

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة تجمعات عمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

وُفق على إعادة تخصيص مساحة ١٦٠٣٤,٩٨ فدان تعادل ٥١,٥٦٧٣٦٠٢٩٣ م من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة المنيا وفقاً للخريطة والإحداثيات المفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة بنى مزار الجديدة).

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار.


(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسى



كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري

لإقامة مدينة بنى مزار الجديدة بنظام WGS ٨٤



مسلسل	X	Y	مسلسل	X	Y
١	٣١° ٠' ٥١,٥٢٥"E	٢٨° ٣١' ٣٥,٣٤٠"N	١٩	٣١° ٠' ٢٤,١٢٢"E	٢٨° ٢٩' ٤٩,٥٩٩"N
٢	٣١° ٠' ٥١,١٥٧"E	٢٨° ٣٠' ٥٤,٨٦٧"N	٢٠	٣١° ٠' ١٦,٣١٣"E	٢٨° ٢٩' ٤٩,٧٨٤"N
٣	٣١° ٠' ٥٠,٨٨٩"E	٢٨° ٣٠' ٣٢,٣٤٨"N	٢١	٣١° ٠' ٧,٢١٧"E	٢٨° ٢٩' ٥١,٨٩٥"N
٤	٣١° ٠' ٥٠,٧٣١"E	٢٨° ٢٩' ٥٦,٨٩٠"N	٢٢	٣١° ٠' ١,٧٨١"E	٢٨° ٢٩' ٥٣,٢٠٧"N
٥	٣١° ٠' ٥٠,٦٦٩"E	٢٨° ٢٩' ٥٦,٢٢١"N	٢٣	٣٠° ٥٩' ٣٨,٢١١"E	٢٨° ٢٩' ٥٨,٩٣٦"N
٦	٣١° ٠' ٥٠,٢٨١"E	٢٨° ٢٩' ٥٤,٩٠٦"N	٢٤	٣٠° ٥٩' ٢٨,٣٤٧"E	٢٨° ٣٠' ١,٥٠٦"N
٧	٣١° ٠' ٤٩,٦٦٨"E	٢٨° ٢٩' ٥٢,٣٩٧"N	٢٥	٣٠° ٥٩' ٢٥,٩٧١"E	٢٨° ٣٠' ٢,٠٥٧"N
٨	٣١° ٠' ٤٩,٣٠١"E	٢٨° ٢٩' ٥٢,٥٨٧"N	٢٦	٣٠° ٥٩' ٢٤,٥٧٤"E	٢٨° ٣٠' ٢,٣٤٠"N
٩	٣١° ٠' ٤٨,٤٤٧"E	٢٨° ٢٩' ٥١,٤١٧"N	٢٧	٣٠° ٥٩' ٢٣,٦١٥"E	٢٨° ٣٠' ٢,٠٥٢"N
١٠	٣١° ٠' ٤٧,٢٨٧"E	٢٨° ٢٩' ٥٠,٣١٣"N	٢٨	٣٠° ٥٩' ١٣,٨٢٣"E	٢٨° ٣٠' ٢,٨٣٣"N
١١	٣١° ٠' ٤٥,٧٢٩"E	٢٨° ٢٩' ٤٩,١٧١"N	٢٩	٣٠° ٥٨' ٤٥,٧٨٥"E	٢٨° ٣٠' ٣,٤٤٧"N
١٢	٣١° ٠' ٤٤,٢٨٢"E	٢٨° ٢٩' ٤٨,٤١٩"N	٣٠	٣٠° ٥٨' ٤٢,٤٠٥"E	٢٨° ٣٠' ٣,٥٤٤"N
١٣	٣١° ٠' ٤٢,٨٠٠"E	٢٨° ٢٩' ٤٧,٩٠٣"N	٣١	٣٠° ٥٨' ٩,٨٥٩"E	٢٨° ٣٠' ٤,٤٤٧"N
١٤	٣١° ٠' ٤٠,٦٠٥"E	٢٨° ٢٩' ٤٧,٦٦٢"N	٣٢	٣٠° ٥٨' ٧,٠٥٧"E	٢٨° ٣٠' ٤,٣٣١"N
١٥	٣١° ٠' ٣٦,٨٦٩"E	٢٨° ٢٩' ٤٨,٠٠٢"N	٣٣	٣٠° ٥٨' ٥,٥٨٥"E	٢٨° ٣٠' ٤,٠٦٢"N
١٦	٣١° ٠' ٣٥,١٢٤"E	٢٨° ٢٩' ٤٨,٤٤٤"N	٣٤	٣٠° ٥٧' ٥٣,٤٧٨"E	٢٨° ٢٩' ٥٩,٥٩٥"N
١٧	٣١° ٠' ٣٢,٣٣٢"E	٢٨° ٢٩' ٤٩,٠٤٦"N	٣٥	٣٠° ٥٧' ٤٦,٦٤٤"E	٢٨° ٢٩' ٥٧,٠٠١"N
١٨	٣١° ٠' ٢٨,٠١٠"E	٢٨° ٢٩' ٤٩,٦٢١"N	٣٦	٣٠° ٥٧' ٢٣,٩٩٤"E	٢٨° ٢٩' ٤٨,٣٥٣"N

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٨° ٣١'٤٤,٨٠١" N	٣٠° ٥٣'٣,٩١٧" E	٥٣	٢٨° ٢٩'٤٠,٤٢٠" N	٣٠° ٥٧'١,١٤٢" E	٣٧
٢٨° ٣٢'٤,٤٨٧" N	٣٠° ٥٣'٣,١٠٥" E	٥٤	٢٨° ٢٩'٣٤,٧٥٣" N	٣٠° ٥٦'٤٧,٤٦٠" E	٣٨
٢٨° ٣٢'٢٧,٤٧٣" N	٣٠° ٥٣'١,٦١٨" E	٥٥	٢٨° ٢٩'٣٣,٣٠٧" N	٣٠° ٥٦'٤٤,٤٩٩" E	٣٩
٢٨° ٣٢'٤٣,٩٨٨" N	٣٠° ٥٣'٠,٨٤٧" E	٥٦	٢٨° ٢٩'٣٢,٢٧٢" N	٣٠° ٥٦'٤٢,٤٤٢" E	٤٠
٢٨° ٣٢'٥٨,٨٧٨" N	٣٠° ٥٣'٠,١٤٤" E	٥٧	٢٨° ٢٩'٣٠,٧٥٨" N	٣٠° ٥٦'٤٠,٣١٢" E	٤١
٢٨° ٣٣'٥,٢٧٠" N	٣٠° ٥٢'٥٩,٧٨١" E	٥٨	٢٨° ٢٩'٢٥,٤٦٥" N	٣٠° ٥٦'٣٢,٢٦٨" E	٤٢
٢٨° ٣٣'٢١,٣١٠" N	٣٠° ٥٢'٥٨,٨١٥" E	٥٩	٢٨° ٣٠'١١,١٦٧" N	٣٠° ٥٥'٤٨,٠١٦" E	٤٣
٢٨° ٣٣'٤٧,٤١٤" N	٣٠° ٥٢'٥٨,٢٥٢" E	٦٠	٢٨° ٣٠'٤١,٤٨٧" N	٣٠° ٥٥'٢٣,٢٩٤" E	٤٤
٢٨° ٣٣'٤١,٣٨٠" N	٣٠° ٥٤'٤٩,٩٤٤" E	٦١	٢٨° ٣١'٢,١٥٩" N	٣٠° ٥٤'٤٧,٨٥٦" E	٤٥
٢٨° ٣٣'٢٩,٦٢٠" N	٣٠° ٥٥'٥٧,٤٠٢" E	٦٢	٢٨° ٣١'٢٣,٦٧٥" N	٣٠° ٥٤'١٦,٢١٤" E	٤٦
٢٨° ٣٣'٢٩,١٨٨" N	٣٠° ٥٦'١٣,٩٦٦" E	٦٣	٢٨° ٣١'٢٩,٧٨٣" N	٣٠° ٥٤'٦,٥٩٥" E	٤٧
٢٨° ٣٣'١١,٠٨٨" N	٣٠° ٥٨'٢٧,٣٢٠" E	٦٤	٢٨° ٣١'٢٢,٧٨٧" N	٣٠° ٥٣'٥٨,١٢٨" E	٤٨
٢٨° ٣٢'٤٥,٧٩١" N	٣٠° ٥٩'٤١,٨٧٣" E	٦٥	٢٨° ٣١'٤٥,٥٢٢" N	٣٠° ٥٣'٤٦,٤٧٣" E	٤٩
٢٨° ٣٢'١١,٧٥٥" N	٣١° ٠'٢٠,٠٠٩" E	٦٦	٢٨° ٣١'٣٩,٨٤٣" N	٣٠° ٥٣'٢٨,٠١٤" E	٥٠
٢٨° ٣١'٥١,٨٨٦" N	٣١° ٠'٥١,٥٣٣" E	٦٧	٢٨° ٣١'٤٣,٨٦٥" N	٣٠° ٥٣'١٢,٥١٨" E	٥١
٢٨° ٣١'٤٤,٩٨	٣١٧٣٦٠٢٩٣,٥١	٦٨	٢٨° ٣١'٤٥,٠٣٠" N	٣٠° ٥٣'٧,٩٠٢" E	٥٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تسييرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لصالح وزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة أشتوت الجميل وجزيرة تنيس بمحافظة بورسعيد؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

وُفق على إعادة تخصيص مساحة (٣٨,٥٣ فدان) تعادل (١٢٩١٩١٨٥ متر مربع) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، ناحية محافظة بورسعيد (منها مساحة ٤٦٢ فدان نقلًا من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية)، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (غرب بورسعيد)، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

تحفظ القوات المسلحة ملكياتها داخل المساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي



كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري للتجمع العمراني الجديد (غرب بورسعيدي)

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام WGS ٨٤



Y	X	M	Y	X	M
٣١° ١٨'١٢,٨٤٥" N	٣٢° ٩'١١,٢٠٤" E	١٩	٣١° ١٨'١٢,٤٢٢" N	٣٢° ٩'٥١,١٧٨" E	١
٣١° ١٨'٢٣,١٠١" N	٣٢° ٨'٥٣,١٨٤" E	٢٠	٣١° ١٨'٧,١٤٦" N	٣٢° ٩'٤٨,٤١٢" E	٢
٣١° ١٨'٢٣,٢٦٤" N	٣٢° ٨'٥٢,٩٠٧" E	٢١	٣١° ١٨'٦,٧١٠" N	٣٢° ٩'٤٨,١٨٤" E	٣
٣١° ١٨'٢٨,٢٤٩" N	٣٢° ٨'٤٤,٥٢٩" E	٢٢	٣١° ١٨'٣,٨٤٤" N	٣٢° ٩'٤١,٥٢٣" E	٤
٣١° ١٨'٣١,١٧٩" N	٣٢° ٨'٣٩,٣٨٩" E	٢٣	٣١° ١٨'٧,٠٢٣" N	٣٢° ٩'٣٢,٥٤٨" E	٥
٣١° ١٨'٣٣,٧٠٤" N	٣٢° ٨'٣٠,١٨٩" E	٢٤	٣١° ١٨'٧,٤٨٦" N	٣٢° ٩'٢٦,٦٣٨" E	٦
٣١° ١٨'٤٠,٦٧٧" N	٣٢° ٨'٢٣,٢٧٧" E	٢٥	٣١° ١٨'٧,٥٣٧" N	٣٢° ٩'٢٥,٩٧٠" E	٧
٣١° ١٨'٤٤,٦٤٥" N	٣٢° ٨'١٦,٦٢١" E	٢٦	٣١° ١٨'٧,٦٤٠" N	٣٢° ٩'٢٤,٦٣٣" E	٨
٣١° ١٨'٤٨,٠٣٧" N	٣٢° ٨'١٠,٧٣٦" E	٢٧	٣١° ١٨'٧,٨٤٦" N	٣٢° ٩'٢٢,٨٣٤" E	٩
٣١° ١٨'٥١,٢٢٣" N	٣٢° ٨'٥,٥١٩" E	٢٨	٣١° ١٨'٨,٤٨٧" N	٣٢° ٩'٢٠,٥٥٨" E	١٠
٣١° ١٨'٥٤,١٠٢" N	٣٢° ٨'٠,٦٣٧" E	٢٩	٣١° ١٨'٨,٧٣٤" N	٣٢° ٩'١٩,٨٦٥" E	١١
٣١° ١٨'٥٦,٥٩٤" N	٣٢° ٧'٥٦,٣٧١" E	٣٠	٣١° ١٨'٩,٥٥٦" N	٣٢° ٩'١٧,٥٠٥" E	١٢
٣١° ١٨'٥٩,٠٦١" N	٣٢° ٧'٥٢,٢٣٣" E	٣١	٣١° ١٨'١٠,٥١٧" N	٣٢° ٩'١٥,٧٦٨" E	١٣
٣١° ١٩'٢,٦٠٨" N	٣٢° ٧'٤٦,١١٧" E	٣٢	٣١° ١٨'١٠,٧٥٩" N	٣٢° ٩'١٥,٣١٦" E	١٤
٣١° ١٩'٥,٤٨٦" N	٣٢° ٧'٤١,١٥٧" E	٣٣	٣١° ١٨'١١,١٤١" N	٣٢° ٩'١٤,٤٨٣" E	١٥
٣١° ١٩'٧,٠٠٢" N	٣٢° ٧'٣٨,٦٦٥" E	٣٤	٣١° ١٨'١١,٢٤٩" N	٣٢° ٩'١٤,٢٤٨" E	١٦
٣١° ١٩'٩,٤٩٥" N	٣٢° ٧'٣٤,٤٥٠" E	٣٥	٣١° ١٨'١١,٧٩٥" N	٣٢° ٩'١٣,٢٧٥" E	١٧
٣١° ١٩'١٣,٠١٦" N	٣٢° ٧'٢٨,٤٦٢" E	٣٦	٣١° ١٨'١١,٨١٧" N	٣٢° ٩'١٣,٠١٠" E	١٨

Y	X	M	Y	X	M
٣١° ٢٠'٨,٠٨٧"N	٣٢° ٦'١,٥٧٢"E	٥٧	٣١° ١٩'١٤,٩٩٤"N	٣٢° ٧'٢٠,٠٤٥"E	٣٧
٣١° ٢٠'١٠,٨٧٤"N	٣٢° ٥'٥٧,٥٧٥"E	٥٨	٣١° ١٩'١٧,٣٨٤"N	٣٢° ٧'٢٠,٩٣٣"E	٣٨
٣١° ٢٠'١٣,٦٥٨"N	٣٢° ٥'٥٣,٣٥٦"E	٥٩	٣١° ١٩'١٨,٣٨٦"N	٣٢° ٧'١٩,٢٨٨"E	٣٩
٣١° ٢٠'١٧,٤٩٤"N	٣٢° ٥'٤٧,٧٨٤"E	٦٠	٣١° ١٩'١٩,٩٠٣"N	٣٢° ٧'١٦,٧٤٤"E	٤٠
٣١° ٢٠'١٩,٧١٤"N	٣٢° ٥'٤٤,٦١٥"E	٦١	٣١° ١٩'٢٤,٣٢٣"N	٣٢° ٧'٩,١٦٢"E	٤١
٣١° ٢٠'٢٣,٥٧٠"N	٣٢° ٥'٣٨,٧٨١"E	٦٢	٣١° ١٩'٢٥,٤٢٨"N	٣٢° ٧'٧,٤٦٧"E	٤٢
٣١° ٢٠'٢٦,٨٢٠"N	٣٢° ٥'٣٤,٠٣٧"E	٦٣	٣١° ١٩'٢٦,٤٣٠"N	٣٢° ٧'٥,٧٩٧"E	٤٣
٣١° ٢٠'٢٩,٥٢٥"N	٣٢° ٥'٣٠,٠٢٠"E	٦٤	٣١° ١٩'٢٧,٨٩٥"N	٣٢° ٧'٣,٢٥٢"E	٤٤
٣١° ٢٠'٣٠,١٣١"N	٣٢° ٥'٢٩,٢٥٣"E	٦٥	٣١° ١٩'٣٠,٣٣٦"N	٣٢° ٦'٥٩,٠٨٩"E	٤٥
٣١° ٢٠'٣١,٧٠٥"N	٣٢° ٥'٢٦,٨٣٠"E	٦٦	٣١° ١٩'٣٥,٠٣٩"N	٣٢° ٦'٥١,١٤٩"E	٤٦
٣١° ٢٠'٣٣,٩٨٦"N	٣٢° ٥'٢٣,٤١٩"E	٦٧	٣١° ١٩'٣٩,١٢٥"N	٣٢° ٦'٤٤,١٠٧"E	٤٧
٣١° ٢٠'٣٨,٣٨٧"N	٣٢° ٥'١٦,٩١٩"E	٦٨	٣١° ١٩'٣٩,٤٣٣"N	٣٢° ٦'٤٣,٦٤٥"E	٤٨
٣١° ٢٠'٤١,٠٧٢"N	٣٢° ٥'١٢,٩٠٢"E	٦٩	٣١° ١٩'٤٢,٣٨٩"N	٣٢° ٦'٣٩,٤٣٠"E	٤٩
٣١° ٢٠'٤٤,٣٦٢"N	٣٢° ٥'٨,٠٧٧"E	٧٠	٣١° ١٩'٤٧,٤٩٦"N	٣٢° ٦'٣٤,٠٥٤"E	٥٠
٣١° ٢٠'٤٨,٢٥٩"N	٣٢° ٥'٢,٣٨٤"E	٧١	٣١° ١٩'٤٩,٧١٦"N	٣٢° ٦'٢٨,٧٥٣"E	٥١
٣١° ٢٠'٥٢,٠٩٤"N	٣٢° ٤'٥٦,٧٧٢"E	٧٢	٣١° ١٩'٥٣,٨٤٥"N	٣٢° ٦'٢٢,٦٢٧"E	٥٢
٣١° ٢٠'٥٤,٧٥٩"N	٣٢° ٤'٥٢,٧٧٥"E	٧٣	٣١° ١٩'٥٧,٦٩١"N	٣٢° ٦'١٧,٠١٠"E	٥٣
٣١° ٢٠'٥٧,٩٤٨"N	٣٢° ٤'٤٧,٩٣١"E	٧٤	٣١° ٢٠'٠,٩٦١"N	٣٢° ٦'١٢,٢٥١"E	٥٤
٣١° ٢١'٠,٠٠٧"N	٣٢° ٤'٤٤,٣١٧"E	٧٥	٣١° ٢٠'٢,٦٥٧"N	٣٢° ٦'٩,٧٦٨"E	٥٥
٣١° ٢١'٢,٨٩٤"N	٣٢° ٤'٣٨,٣٨٢"E	٧٦	٣١° ٢٠'٥,٣٨٢"N	٣٢° ٦'٥,٥٨٩"E	٥٦

Y	X	M	Y	X	M
٣١° ٢١'٤٢,١٧١" N	٣٢° ٣'٣٦,٦٦٥" E	٩٥	٣١° ٢١'٤,٩٥٣" N	٣٢° ٤'٣٣,٩٨٢" E	٧٧
٣١° ٢١'٣٣,٢٥٧" N	٣٢° ٣'٣٤,٩٤٣" E	٩٦	٣١° ٢١'٦,٧٧٩" N	٣٢° ٤'٢٩,٨٢٣" E	٧٨
٣١° ٢١'٤٣,٢٤٧" N	٣٢° ٣'٣٢,٩١" E	٩٧	٣١° ٢١'٧,٢٩٥" N	٣٢° ٤'٢٨,٢٠٨" E	٧٩
٣١° ٢١'٤٤,٤٨١" N	٣٢° ٣'٣١,٥٧٧" E	٩٨	٣١° ٢١'٩,٨٧٩" N	٣٢° ٤'٢٠,٩٤١" E	٨٠
٣١° ٢١'٤٦,٣٣١" N	٣٢° ٣'٣٠,٨٣١" E	٩٩	٣١° ٢١'١١,٥٥٤" N	٣٢° ٤'١٦,٣٣٨" E	٨١
٣١° ٢١'٤٩,٣٨٩" N	٣٢° ٣'٢٩,٤٩٥" E	١٠٠	٣١° ٢١'١٢,٦٢٤" N	٣٢° ٤'١٢,٧٠٥" E	٨٢
٣١° ٢١'٥٢,٠٠٢" N	٣٢° ٣'٢٨,١٨٤" E	١٠١	٣١° ٢١'١٥,٤٧٠" N	٣٢° ٤'١,١١٨" E	٨٣
٣١° ٢١'٥٣,٦١٢" N	٣٢° ٣'٢١,٢١٧" E	١٠٢	٣١° ٢١'١٧,٢٣٧" N	٣٢° ٣'٥٢,٤٣٧" E	٨٤
٣١° ٢١'٥٦,٩٤١" N	٣٢° ٣'٣٤,٣٥٥" E	١٠٣	٣١° ٢١'١٧,٧٣١" N	٣٢° ٣'٥٠,٦٤١" E	٨٥
٣١° ١٨'٢٢,٧٣٧" N	٣٢° ١٠'١٩,٤١٢" E	١٠٤	٣١° ٢١'١٧,٩٣٣" N	٣٢° ٣'٤٩,٢٠٧" E	٨٦
٣١° ١٨'١٨,٠٤٨" N	٣٢° ١٠'١٦,٩٧٧" E	١٠٥	٣١° ٢١'١٨,١٦٣" N	٣٢° ٣'٤٦,٦٠٥" E	٨٧
٣١° ١٨'١٦,٢٥٦" N	٣٢° ١٠'١٥,٩٦٦" E	١٠٦	٣١° ٢١'١٨,١٩١" N	٣٢° ٣'٤٤,٣٢٣" E	٨٨
٣١° ١٨'١٥,٩٧٤" N	٣٢° ١٠'١٥,٨٠٤" E	١٠٧	٣١° ٢١'١٨,٢٦٦" N	٣٢° ٣'٤٣,٤٤٩" E	٨٩
٣١° ١٨'١١,١٩٤" N	٣٢° ١٠'١٤,٠٢١" E	١٠٨	٣١° ٢١'١٨,٧٨٢" N	٣٢° ٣'٤٢,٦٧٨" E	٩٠
٣١° ١٨'٨,٢٤٨" N	٣٢° ١٠'١٢,٤٩٧" E	١٠٩	٣١° ٢١'٢٠,١٤٤" N	٣٢° ٣'٤١,٤١٩" E	٩١
٣١° ١٨'٤,٥٧٥" N	٣٢° ١٠'١٠,٣٧٤" E	١١٠	٣١° ٢١'٢٠,٩٦٧" N	٣٢° ٣'٤١,٠٣٤" E	٩٢
٣١° ١٨'٤,٠٣١" N	٣٢° ١٠'١٠,٠٧٩" E	١١١	٣١° ٢١'٢٢,٠٧٧" N	٣٢° ٣'٤٠,٦٢٢" E	٩٣
٣١° ١٨'٧,٧١٨" N	٣٢° ١٠'٠,٩٥٢" E	١١٢	٣١° ٢١'٢٩,٦٧٧" N	٣٢° ٣'٣٧,٦٦٧" E	٩٤
٣٠٧٥,٣٨ فدان تقريباً			٢٠١٢٩١٩١٨٥,٥٣ م		الساحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص مساحة

من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها في إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة المنصورة الجديدة) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تخصيص مساحة من الأراضي

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

في إقامة مجتمع عمرانى جديد (امتداد مدينة المنصورة الجديدة) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وبناً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ٣٥ فدان تعادل ٧٢١١،٣٥ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة).

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها لمساحة ١٥٩ فدان تعادل ٦٦٧٩٧٦ م٢ وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) داخل مدينة المنصورة الجديدة.

(المادة الثالثة)

يعاد تخصيص قطعتي أرض شمال المنطقة السكنية بجمصة الأولى بمساحة ٣٧،٩ فدان تعادل ١٥٩٢٣٦ م٢ وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) والثانية بمساحة ٣٧،٢٦ فدان تعادل ١١٠٧٩٢ م٢ وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) لصالح القوات المسلحة.

(المادة الرابعة)

فيما عدا الأراضي المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار تحافظ القوات المسلحة بمساحات الواقع العسكرية المملوكة لها داخل حدود مدينة المنصورة الجديدة كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية.

(المادة الخامسة)

تخصص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نسبة (١٥٪) من فائض مبيعات مشروعات التنمية (أراضي / عقارات) في المجتمع العمراني الجديد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لصالح محافظة الدقهلية .

(المادة السادسة)

تودع بأمورية الشهر العقاري المختصة حواضط بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحتين المبينتين بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة السابعة)

يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .


(المادة الثامنة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصيص المساحتين المبينتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ لاستخدامهما في إقامة المشروع المبين قرين كل منهما ، وهما :

١ - مساحة ٥٦,٥٦م^٢ تعادل ١٨,٦٠ فدان تقربياً بقرية أبو صير الملقب ، مركز الواسطي ، محافظة بنى سويف ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لاستخدامها في توسيعة محطة معالجة الصرف الصحي .

٢ - مساحة ٢٧٩٣٤م^٢ تعادل ١,٨٨ فدان تقربياً بقرية الروضة ، مركز بئر العبد ، محافظة شمال سيناء ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لاستخدامها في إقامة محطة معالجة الصرف الصحي .


(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً، في المسافة من الكيلو ٦٠ من الطريق (كويري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى كويري الكيلو ٧١ الطريق الصحراوي.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي وكشوف الملك الظاهرين المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل
مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات ازدواج لعدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً في المسافة من الكيلو متر ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى كوبري الكيلو متر ٧١ الطريق الصحراوي .

قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالحصول على موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة على تنفيذ المشروع ، وكذلك موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة على نزع ملكية الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع .

مrfق طيه ما يلي :

خريطة مساحية معتمدة توضح التخطيط الإجمالي للمشروع .

عدد (٩) كشوف معتمدة للملك الظاهرين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع . وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً في المسافة من الكيلو متر ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى كوبري الكيلو متر ٧١ الطريق الصحراوي والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضي الالزامية لتنفيذ المشروع في نطاق محافظة البحيرة وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

١٦٩٢٥٤

الجريدة الرسمية باللغة الموضع: كشف للألاك القائمين للنفاذين وواعي اليد للنفاذين بموجب
مكتب النزوحات بمجلس الوزراء يقيم بمجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
دائني الزمام ببرلمانه رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

الرقم	الاسم	القطعة						العنوان	محل الإقامة	الموضوع
		العنوان	رقمية	ن	ط	ف	مساحة			
١	محمد عرفت	-	٤٨	١٤	٥٩	٦٧/٦٦				
٢	شريف العادل	٥٩	١٤	٥٩	٦٧/٦٦					
٣	سليمان كمال الدين	٥٠	١٤	٥٩	٦٧/٦٦					
٤	سليمان حميم	-	٥١	١٤	٥٩	٦٧/٦٦				
٥	عيسى عبده العقاد	٥٠	١٢	٦٦	٥٠	٦٧/٦٦				
٦	محمد عاصم عرفت	-	٥٢	١٥	٥٢	٦٧/٦٦				
٧	عمرو جعيلان العصري	-	٥٤	٥٩	١٩	٦٧/٦٦				
٨	وسيلة محمد حسونة	-	٥٥	١٢	٥٠	٦٧/٦٦				
٩	شريف جعيلان العصري	-	٥٦	١١	٥٥	٦٧/٦٦				
١٠	شائع شريف الكردي	٥٧	٦٢	-	٥٧	٦٧/٦٦				
١١	منى رفعت	-	٥٨	٢١	٥٦	٦٧/٦٦				
١٢	شائع شريف الكردي	٥٩	٥٩	-	٥٦	٦٧/٦٦				
١٣	محمد سليمان عصبة	-	٦٠	-	٥٥	٦٧/٦٦				
١٤	شائع شريف الكردي	٦١	-	٦١	-	٦٧/٦٦				
١٥	حاجة صبرة	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٧/٦٦				

الإسم: جلال نجاشي السفري
العنوان:
بيان رئيس مجلس الوزراء
الموافق: ٢٠١٩/١٩/٧




الموضوع: كشف الملائكة الطافعين للناشرين وواسع اليد للداعمين **الباحث:** د. هشام العسلي **الجامعة:** كلية التربية - جامعة طنطا



رسوی مکتب المشروعات
اللہ علیہ السلام: حلال شعبان المبارک
توفیق
مایوس مکتبہ المکتبہ
۱۸۹۷ء

(٣)

المديرية المسماة بالجامعة الموضوع كشف للأدلة الظاهرتين للناشرين وبيانات اليد المنشورة
مكتب المشروعات وهو يوضح طبيعة العمل، مسؤولياته والجهود المبذولة
--- مجلس الأركان مجلس العزف رئيس، رئيس وأولاده مركز أهرام العاشر

النحوين	العنوان	الطبعة		النقطة	الاسم	الرقم
		الطبعة	النحوين			
		٦٤	٦٢	٦٢	صلاح سعيد الحكيم	١
		٦٣	٦١	-	صلاح سعيد الحكيم	٢
		٦٥	٦٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٣
		٦٦	٦٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٤
		٦٧	٦٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٥
		٦٨	٦٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٦
		٦٩	٦٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٧
		٧٠	٦٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٨
		٧١	٦٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٩
		٧٢	٦٧	-	صلاح سعيد الحكيم	١٠
		٧٣	٦٦	-	صلاح سعيد الحكيم	١١
		٧٤	٦٥	-	صلاح سعيد الحكيم	١٢
		٧٥	٦٤	-	صلاح سعيد الحكيم	١٣
		٧٦	٦٣	-	صلاح سعيد الحكيم	١٤
		٧٧	٦٢	-	صلاح سعيد الحكيم	١٥
		٧٨	٦١	-	صلاح سعيد الحكيم	١٦
		٧٩	٦٠	-	صلاح سعيد الحكيم	١٧
		٨٠	٥٩	-	صلاح سعيد الحكيم	١٨
		٨١	٥٨	-	صلاح سعيد الحكيم	١٩
		٨٢	٥٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٠
		٨٣	٥٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٢١
		٨٤	٥٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٢
		٨٥	٥٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٣
		٨٦	٥٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٤
		٨٧	٥٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٥
		٨٨	٥١	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٦
		٨٩	٥٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٧
		٩٠	٤٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٨
		٩١	٤٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٢٩
		٩٢	٤٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٠
		٩٣	٤٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٣١
		٩٤	٤٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٢
		٩٥	٤٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٣
		٩٦	٤٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٤
		٩٧	٤٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٥
		٩٨	٤١	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٦
		٩٩	٤٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٧
		١٠٠	٣٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٨
		١٠١	٣٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٣٩
		١٠٢	٣٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٠
		١٠٣	٣٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٤١
		١٠٤	٣٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٢
		١٠٥	٣٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٣
		١٠٦	٣٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٤
		١٠٧	٣٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٥
		١٠٨	٣١	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٦
		١٠٩	٣٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٧
		١١٠	٢٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٨
		١١١	٢٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٤٩
		١١٢	٢٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٠
		١١٣	٢٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٥١
		١١٤	٢٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٢
		١١٥	٢٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٣
		١١٦	٢٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٤
		١١٧	٢٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٥
		١١٨	٢١	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٦
		١١٩	٢٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٧
		١٢٠	١٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٨
		١٢١	١٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٥٩
		١٢٢	١٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٠
		١٢٣	١٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١
		١٢٤	١٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٢
		١٢٥	١٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٣
		١٢٦	١٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٤
		١٢٧	١٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٥
		١٢٨	١١	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٦
		١٢٩	١٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٧
		١٣٠	٩	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٨
		١٣١	٨	-	صلاح سعيد الحكيم	٦٩
		١٣٢	٧	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٠
		١٣٣	٦	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١١
		١٣٤	٥	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٢
		١٣٥	٤	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٣
		١٣٦	٣	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٤
		١٣٧	٢	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٥
		١٣٨	١	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٦
		١٣٩	٠	-	صلاح سعيد الحكيم	٦١٧



رئيس مكتب المشروعات
الأسم: جلال نعسان العريسي
التاريخ: ٢٠١٩/١١/٩
مكتب رئيس مكتب المشروعات
الوقت: ٢٠١٩/١١/٩



٩١٤

المديرية المسماحة بالبحيرة الموضوع: كشف الملاك الظاهرين للمناخين ووضعهم في اليد المندمجة بالشريعة
مكتب المشروعات + الإمبريالية زهر ودله العزبة الفيوم مصر - مهندسون المطرية - ٦٣ - المطرية - ٦٣

مكتب المطرية رقم ١٨/٢٠١٨

الرقم	الاسم	القطعة					المساحة	نوع	عمل الأشخاص	العنوان
		مساحتها	مساحتها	مساحتها	مساحتها	مساحتها				
٤٥	ملاك شهاد	-	-	-	-	١١	٢٥	-	غير مدر	-
٤٦	سهام حميم	-	-	-	-	١٠	٢٦	-	غير مدر	-
٤٧	صال سعد	-	-	-	-	٢٩	٢٧	-	غير مدر	-
٤٨	صهاريج فطى	-	-	-	-	١٨	٢٨	-	غير مدر	-
٤٩	أحمد عبد الحفيظ	-	-	-	-	٤٠	٢٩	-	غير مدر	-
٤١	مكي	-	-	-	-	١٠	٤٠	-	غير مدر	-
٤٢	سامي سعيد التكرمي	-	-	-	-	١٩	٤١	-	غير مدر	-
٤٣	منى رف	-	-	-	-	١٩	٤٢	-	غير مدر	-
٤٤	سماحة سعيد المطرية	-	-	-	-	١٩	٤٤	-	غير مدر	-
٤٥	فتحي جعيل عواد عصلى	-	-	-	-	١٧	٤٥	-	غير مدر	-
٤٦	-	-	-	-	-	٥	٣	-	-	-



مدير عام المساحة بالبحيرة

رئيس مكتب المشروعات
الاسم: حاتم شعبان العزبي

التاريخ:

رئيس مكتب المطرية

٢٠١٨/٩/٦

الرقم Serial No.	الاسم Name	النقطة Point	المطلع - The Outflow		النقطة Point	النقطة Point	النقطة Point
			نقطة Point	نقطة Point			
٤٥	كامل الجبور + احمد زكي	-	٢٥	٢٩	٢٩	٢٦	٣٠
٤٦	مختار منجع	-	-	-	-	-	-
٤٧	عاصي عاصي ، لاري	-	-	-	-	-	-
٤٨	صلاح الدين	-	٢٨	٢٨	-	-	-
٤٩	فؤاد البلا	-	-	٢٩	-	-	-
٤٠	محمد العلوي	-	-	٣٠	-	-	-
٤١	عادل موسى	-	٣١	٣١	-	-	-
٤٢	سوزي المزروعي	-	-	٣٢	-	-	-
٤٣	طربيه اسكندر	-	-	٣٢	-	-	-
٤٤	محمد سليمان	-	٣٣	٣٣	-	-	-
٤٥	محمد عبد العليم	-	٣٤	٣٤	-	-	-
٤٦	عاصي عاصي	-	-	-	-	-	-
٤٧	رامي عبد الرحيم	-	-	٣٥	-	-	-
	دومين	-	٣٦	٣٦	-	-	-



زنیم مکتب المقرر و علّات

三九

٢

48916

میر عکس شناسانه پیغمبر
۱۹۱۹

١

الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية: كل الملاك القائمين للنماذج وواعضي اليد النماذج مكتبة
مكتبة المشروعات + الإقليمي طبع المؤهلات التعليمية المدرسية مطبوعات طباعة + التصوير
برئاسة الوزراء خارج ١٣٣ - مركز ٦٧ الملايو

الرقم	الاسم	القطعة				الطبع	الملحقات	محل الاقامة	الموضوع	عدد
		الطبعة	الطبعة	الطبعة	الطبعة					
١٨	محمد العروس	-	-	-	-	-	-	-	مودس	-
١٩	جعاد العمامي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠	سامي علي بهبهبي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢١	محمد عيسى عطية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٢	كمال عبد العزز	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٣	محمد عاصم عزيز	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٤	سهام عزيز العيار	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٥	عصير علاء الفتى	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٦	طارق شاهين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٧	طعيبة استفتان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٨	شيماء السعد	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٩	محمد جعفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٠	محمد محمد عزيز	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣١	محمد	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٢	سلفيت الكاف	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٣	شوكري الدين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٤	محمد حسنا	-	-	-	-	-	-	-	-	-

ناتج ٢٠١٩

رئيس مكتب المشروعات

الأمين: جلال شعبان العزبي

الموافق ٢٠١٩

٢٠١٩/١٠/٩



(٧) الموضع: كشف الملوك الظاهرين للناخبين وواعضي اليد النذاخلين للنحوة
مكتب المشروعات + الإذاعات رقم ٣٨٠٦٤٨ - المطروح - ميدان علوى الكلبى - الفيوم - مصر
جنة المطروح ٣٨٠٦٤٨ - فرعون الزمالك - مركز أجد المطاحن

الرقم	الاسم	القطعة						السطح	العرض	عمل الأفواه	الملحقات
		الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة				
١	مُسْكِنُ الْمَرْبَلِيَّةِ لِرَتْنَةِ الْبَلَدِ	-	١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	
٢	صَفَرٌ ١١ مُحَمَّدٌ	-	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	
٣	مُحَمَّدُ عَلَى السُّرْقَادِ	-	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
٤	مُشَاهِدُ رَحْمَةِ	-	٤	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
٥	عَوْنَاتُ سَلِيلَةِ مَرْلَةِ	-	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	
٦	مُصَيْبَةُ مُحَمَّدِ عَوْنَاتِ	-	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	
٧	مُرْسِلَةُ حَمْدَةِ سَالِمِ	-	٧	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	
٨	مُنْفَعَةُ حَمْدَةِ	-	٨	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	
٩	سَالِمُ مُبَرِّهُ وَمُحَمَّدٌ	-	٩	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
١٠	مُنْفَعَةُ فَهْرَةِ طَهْبَرِيِّ	-	١٠	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	
١١	مُحَمَّدُ عَدْرَةِ عَيْنَاجِ	-	١١	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	
١٢	مُرْحَانَةُ السِّيَادَةِ	-	١٢	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	
١٣	مُحَمَّدُ دَرْدَرَةِ	٣	١٣	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	
١٤	مُحَمَّدُ دَلَالُ وَجَنْتُورُهَا	-	١٤	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	
١٥	مُهَمَّدُ دَلَالُ دَلَالِ	-	١٥	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	
١٦	سَارِعُ طَهْبَرِيِّ	-	١٦	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	
١٧	صَوْبَهُ اِبْرَاهِيمُ كَرْدَ	-	١٧	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	

رئيس مكتب المشروعات
الاسم: جلال شعبان الشافعى
التاريخ:

برقم: ٢٠١٩/١٢٣٩



الموضوع: كشف الملاك الظاهرين للناخبين ووضعى اليد للناخبين المسلمين
مكتب الشروعات + الإقتصاد

البيانات	عنوان	العنوان	العنوان	النقطة			الاسم
				نقطة	نقطة	نقطة	
			بريمور	١٦	٢٤	-	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	-	٥٣	مطعم ١١ طرق
				٩٠	٧٦	٢	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	٨٠	٢	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	٩٠	٤	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	٩٠	٥	مطعم ١٠ طرق
				٨٠	-	١٥	ورشة محمد حرب
				٨٠	١٨	٦	ورشة محمد حرب
				٨٠	٢٢	٤	مطعم قطب ابوالمر
				٨٠	٢٥	٨	مطعم سعيد
				٨٠	-	٢٥	محمد سعيد الشاه
				٨٠	-	٢٢	محمد سعيد الشاه
				٨٠	-	٢٠	حسين الراشد
				٨٠	-	٢٥	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	-	٢٩	مطعم ٣٩ رقا
				٨٠	-	٤٢	شركة الملاهي لاستئجار وغير اهتمام الارض
				٨٠	١٠	١٦	شركة محمد حرب
				٨٠	١٠	١٤	شركة محمد حرب
				٨٠	١٠	١٥	شركة محمد حرب
				٨٠	-	٥٩	مطعم سفر
				٨٠	-	٥٩	مطعم ابريل

رئيسي مكتب المشرعون
الأسم : جلال شعبان الصاربي

النوفمبر

卷八

四


2-10-1993

二〇四

[View Details](#)


الرقم الملحق	نوع البيان	العنوان	البيان			الاسم
			العنوان	نوعية بيان	الرقم	
١٨	بيان	محمد عزيز	٢٤	٣٦	٥٩	محمد عزيز
١٩	بيان	شريف العذري	٢٠	٣٧	٦٨	شريف العذري
٢٠	بيان	عمر عزيز	-	-	-	عمر عزيز
٢١	بيان	محمد فؤاد العبد	٢١	٣٨	٧٠	محمد فؤاد العبد
٢٢	بيان	فؤاد العبد	٢٢	٣٩	١٢	فؤاد العبد
٢٣	بيان	أبراهيم صدقي	-	-	-	أبراهيم صدقي
٢٤	بيان	محمد العروسي	-	-	-	محمد العروسي
٢٥	بيان	أشرف العبد	-	-	-	أشرف العبد
٢٦	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٢٧	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٢٨	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٢٩	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٠	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣١	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٢	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٣	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٤	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٥	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٦	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٧	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٨	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٣٩	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٠	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤١	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٢	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٣	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٤	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٥	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٦	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٧	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٨	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٤٩	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد
٥٠	بيان	محمد العبد	-	-	-	محمد العبد


رئيـس مـكتب المـشروعـات
الاسم : جـلال نـعيمـان الصـفـريـنـ
التـفـقـيـهـ



















رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٧ - ٢٠١٩/٢٥٣٠٩

